

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن مد مدة تقديم القوائم المالية الدورية للشركات المقيد لها أوراق
أو أدوات مالية بالبورصة المصرية والجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى
للهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب
الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُمد مدة تقديم القوائم المالية الدورية للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية
بالبورصة المصرية والجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة عن الفترة المالية
المنتهية فى ٣١ مارس ٢٠٢٥ إلى ٣٠ مايو ٢٠٢٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى لكل من الهيئة
والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٥/١٣ - ٢٠٢٤/٢٥٨١٩